

قرار:

مادة ٩ - تتمثل اعتمادات البند المبينة أرقامها وحداؤها أدناه من ميزانية السهم الرابع عشر (وزارة التربية والتعليم) الفرع الخامس (التعليم العالي والمؤسسات الثقافية الخاصة للتعليم العالي) للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ وتضاف إلى ميزانية القسم الخامس عشر - الفرع الأول (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ :

الاعتمادات المرصدة في ميزانية عام ١٩٥٨-١٩٥٩ لمتقولة والمضافة ليرة	عنوان البند	٤	٥
٦٥٠٠٠	إعانة الميائم ودور الحضائفة	٢	٢
١٠٠٠٠	« المؤسسات الثقافية والفنية والتقنية والتعاونية	٤	٢
٢٠٠٠٠	إعانة الأندية والاتحادات الرياضية	٦	٢

مادة ٢ - عل وزارة التربية والتعليم والحضانة والشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر برامة الجمهورية في ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩

شأن تصفية رئيس وأعضاء المجلس التحكيمي الأعلى في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بناء على المادتين ٧٥ و ٧٦ من قانون العمل ؛

وبناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩

شأن إعفاء نوع المعز من رسم التصدير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى اقتراح اللجنة الاقتصادية الوزارية في الإقليم السوري ؛

قرار:

مادة ١ - يعفى من الرسوم الجمركية لدى التصدير إلى خارج الجمهورية العربية المتحدة ، نوع المعز الداخل في الوضع (٥) من تعريفية الجمركية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ويعمل به في الإقليم السوري ما

مدر برامة الجمهورية في ١٣ رجب ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٩

شأن نقل اعتمادات بعض البنود من ميزانية وزارة التربية والتعليم إلى ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ ١١/٨/١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية العامة للنصف الأول لعام ١٩٥٨ وللسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ في الإقليم السوري ؛

وبناء على القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري ؛

وعلى موافقة وزارتي التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية والعمل ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن ملك وزارة الزراعة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

وعلى القانين رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا .

قرر :

مادة ١ - تتولى وزارة الزراعة تحسين الإنتاج النباتي والحيواني من الثروة الزراعية والدالية بالزراعة وتقوم برفع مستوى الربح من الوجهة الاقتصادية ولذلك فهي تمارس المهام التالية :

(١) إجراء التجارب والأبحاث العملية لتحديد أحسن أنواع النباتات والحيوانات وأصنافها وأنسبها للبلاد .

(٢) فحص الأثرية وتحليلها وتصنيفها وإعداد مخططات عنها ودراسة مناسبتها لمختلف المحاصيل الزراعية .

(٣) دراسة البيئة الزراعية وإعداد المجموعة النباتية للإقليم وتشجيع التشجير .

(٤) دراسة أحسن الطرق لاستغلال الأرض وزيادة كفاءة السد العاملة .

(٥) دراسة أنسب الطرق لاستغلال وورد المياه زراعياً وحفظ مياه الأمطار .

(٦) دراسة أحسن الآلات الزراعية وأنسبها لمختلف الظروف والآلة .

(٧) استنباط الأصناف والسلالات المحسنة من المحاصيل والحيوانات الزراعية .

(٨) حماية الثروة النباتية والحيوانية من الأوبئة والأمراض والحشرات والمحافظة عليها وإجراء التجارب للحصول على أحسن طرقها وأنسب المواد والحماية وإرشاد المزارعين على ذلك .

(٩) حماية الثروة النباتية والحيوانية الطبيعية واستغلالها استغلالاً مفيداً وحفظ التربة .

(١٠) حماية الثروة الحرجية وتنظيم استثمارها وترويج المساطق المناسبة لها .

قرر :

مادة ١ - يؤلف المجلس التحكيمي الأعلى لمدة ستين من السادة الآتية اسمائهم وصفاتهم :

سامي شايلا ، الرئيس الثاني لمحكمة التمييز ، رئيساً أصيلاً .

مظهر الكيلاني ، المستشار في محكمة التمييز ، رئيساً ملازماً .

فيصل آقبيق ، مدير العمل ، عضواً أصيلاً .

زهة مدني ، رئيس دائرة التفتيش ، عضواً ملازماً .

يوسف السيوفي ، مدير الصناعة ، عضواً أصيلاً .

ناهد المالكي ، رئيس دائرة الدعاية التجارية والمعارض في وزارة الاقتصاد ، عضواً ملازماً .

وجيه البزرة ، ممثل أرباب العمل ، عضواً أصيلاً .

صعيد الصوف ، ممثل أرباب العمل ، عضواً أصيلاً .

ويع سالم ، ممثل أرباب العمل ، عضواً ملازماً .

عبد الحميد فتيان ، ممثل أرباب العمل ، عضواً ملازماً .

خالد الحكيم ، ممثل العمل ، عضواً أصيلاً .

نزيير النابلسي ، ممثل العمال ، عضواً ملازماً .

الياس كيايه ، ممثل العمال ، عضواً أصيلاً .

عبد الله قدور ، ممثل العمال ، عضواً ملازماً .

مادة ٢ - يتقاضى السادة المشار إليهم تعويضاتهم بموجب المرسوم

رقم ٣٥٧ وتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٥

مادة ٣ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار

ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر به من الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر